

Distr.: General
11 June 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الأربعون
فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧

المصالح الضمانية
مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة العامة*
إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	سادسا - نظام السجل
٤	ألف - ملاحظات عامة ٩٢-١
٤	١ - مقدّمة ٨-١
٦	٢ - الإطار التشغيلي ٤٠-٩
٦	(أ) عام ٩
٧	(ب) التثقيف والتدريب العامان ١٠
٧	(ج) أنماط نظام السجل ١٥-١١

* قُدِّمت هذه الوثيقة بعد انقضاء ٨ أسابيع على الموعد الأقصى المحدد، وهو ١٠ أسابيع قبل بدء الاجتماع، بسبب الحاجة إلى إتمام المشاورات ووضع التعديلات التي تمخضت عنها في صيغتها النهائية.



الصفحة	الفقرات
٩	(د) شروط التسجيل ١٩-١٦
١٠	(هـ) قيود السجل المركزي والموحد ٢٢-٢٠
١٢	(و) الإتاحة للجمهور ٢٤-٢٣
١٢	(ز) متطلبات البحث ٢٦-٢٥
١٣	(ح) البحث عن طريق الإشارة إلى المانح أو إلى الدائن المضمون ... ٢٩-٢٧
١٤	(ط) فهرسة المانح مقارنة بفهرسة الأصول ٣٤-٣٠
١٦	(ي) رسوم التسجيل والبحث ٣٥
١٧	(ك) أساليب الوصول إلى السجل ٣٨-٣٦
١٨	(ل) ساعات الخدمة ٣٩
١٨	(م) الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الإلكترونية ٤٠
١٨	٣ - أمن وسلامة قيود السجل ٤٨-٤١
١٨	(أ) مسؤولية الدولة عن النظام ٤٢-٤١
١٩	(ب) قيد هوية المسجل ٤٣
١٩	(ج) حق المانح في الحصول على نسخة من الإشعار المسجل ٤٥-٤٤
	(د) أحقية الدائن المضمون في الحصول على نسخة من التغيرات
٢٠	المدخلة على التسجيل ٤٦
٢١	(هـ) التأكيد الفوري للتسجيل ٤٧
٢١	(و) سلامة البيانات وصونها ٤٨
٢٢	٤ - المسؤولية عن الضياع أو الضرر ٥٥-٤٩
٢٤	٥ - ما ينبغي أن يتضمنه الإشعار ٥٨-٥٦
٢٥	٦ - وسيلة تعريف هوية المانح ٦٩-٥٩
٢٥	(أ) أثر الخطأ في وسيلة تعريف هوية المانح على فعالية التسجيل ... ٦٠-٥٩
٢٦	(ب) الوسيلة الصحيحة لتعريف هوية الأشخاص الطبيعيين ٦٤-٦١
٢٨	(ج) الوسيلة الصحيحة لتعريف هوية الأشخاص الاعتباريين ٦٥
٢٨	(د) التفرقة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ٦٦
٢٨	(هـ) أثر تغيير وسيلة تعريف هوية المانح على فعالية التسجيل ٦٨-٦٧

الصفحة	الفقرات
٢٩	٦٩ (و) أثر إحالة الموجودات المرهونة على فعالية التسجيل
٢٩	٧٠ ٧ - وسيلة تعريف هوية الدائن المضمون
٣٠	٧٢-٧١ ٨ - وصف الموجودات المشمولة بالإشعار
٣٠	٧٥-٧٣ ٩ - التسجيل المبكر وتسجيل واحد لحقوق ضمانية متعددة
٣١	٧٧-٧٦ ١٠ - مدة تسجيل الإشعار وتمديدتها
٣١	٨١-٧٨ ١١ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار أو التعديل
٣٢	٨٢ ١٢ - الإذن بالتسجيل
٣٣	٩٢-٨٣ ١٣ - إلغاء الإشعار المسجل أو تعديله
٣٣	٨٤-٨٣ (أ) الإلغاء القسري أو التعديل
٣٣	٨٥ (ب) حذف الإشعارات الملغاة وحفظها
٣٤	٩٢-٨٦ (ج) التعديلات
٣٥	باء - التوصيات

سادسا - نظام السجل

ألف - ملاحظات عامة

١ - مقدمة

١ - تأكيد الحق في الملكية يشكل شاغلا جوهريا في معظم النظم القانونية. ومن الناحية التاريخية، كانت الحياة الفعلية الطريقة الأساسية لتأكيد الحق في الممتلكات المنقولة أو الثابتة. ومعظمي الوقت، ويتطور مختلف الحقوق الفرعية في الأرض، وضعت الدول آليات أخرى لتأكيد هذه الحقوق وتسجيلها. واعتمدت بعض الدول على المسك الخاص لدفاتر الحسابات من خلال مكتب الموثق، على سبيل المثال، بينما وضعت دول أخرى نظاما عامة لتسجيل الأراضي. وهذه السجلات العامة سجلت الحقوق وفهرستها وفقا للوصف الجغرافي للملكية الثابتة المعنية.

٢ - وشغل نفس هذا الشاغل الدول عند تنظيم الحق في الممتلكات المنقولة ومرة أخرى، كانت الحياة المادية للأصول بمثابة الدليل على الملكية ولكن بزيادة عدد المعاملات التي تتضمن تفكك الملكية وحياة الممتلكات المنقولة (على سبيل المثال عقود الإيجار والقروض والبيع مع الاحتفاظ بحق الملكية)، اضطرت الدول إلى وضع سبل أخرى لقيد الحق في الممتلكات المنقولة. ومرة أخرى، اعتمدت بعض الدول على الموثقين للاحتفاظ بتلك السجلات. وأنشأت دول أخرى مكاتب تسجيل عامة لإثبات الحق في الممتلكات المنقولة.

٣ - وشكل إنشاء نظام للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة تحديات معينة. ونظرا لصعوبة تسجيل تلك الحقوق الضمانية المتنوعة ومتابعتها، وبالنظر إلى حركة الممتلكات المنقولة وتحولها بمرور الوقت، سنت دول كثيرة حظرا على إنشاء حقوق ضمانية غير حيازية. وكان هذا يعني أن الدائنين الذين كانوا يرغبون في حيازة حق ضماني في ممتلكات منقولة لدى مقدم ضمان كانوا ملزمين بالحياة المادية للممتلكات. وبهذه الطريقة كان من المستطاع أن تواصل الحياة اضطلاعها بدورها التقليدي. ومع ذلك، حيث أنه جرى التوسع في الحاجة إلى الائتمان من أجل الأعمال التجارية بصفة خاصة وبدأت الأعمال التجارية في إدار الأموال غير المحسوسة واستخدامها، كان على الدول استحداث آليات أخرى من أجل تسجيل الحقوق الضمانية. وفي نهاية المطاف، اعتمدت دول كثيرة على مفهوم التسجيل بوصفه الآلية الأساسية لتسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة.

٤ - وبالتالي، أصبحت هناك مركزية لنظم السجل في أنظمة المعاملات الحديثة المكفولة بضمانات، كما أصبحت هناك أهمية لتصميم تلك النظم بالنسبة لتشغيل نظام كفاء من الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة. وإدراكا لأهمية نظام السجل بالنسبة إلى كفالة التنبؤ والشفافية فيما يتعلق بحقوق خدمة الأغراض الضمانية، يقدم هذا الدليل توصيات عديدة بشأن أفضل تصميم وتشغيل لنظام سجل يستهدف تحقيق تلك الغايات. إن إنشاء سجل عام للحقوق الضمانية وتنفيذه يشكل أحد الأهداف الرئيسية لقانون للمعاملات المكفولة بضمانات بحيث يكون هذا القانون متميزا بالكفاءة والفعالية (انظر A/CN.9/631، التوصية ١، الفقرة الفرعية (و)).

٥ - وسيعتمد تصميم نظام السجل وسماته التشغيلية إلى حد كبير على الأغراض التي تسعى الدول إلى تحقيقها من وراء إنشاء السجل. ولا تتفق الدول على الأغراض المرجو تحقيقها من خلال نظام السجل. فعلى سبيل المثال قد تسعى الدول إلى تسجيل شهادة فعلية للملكية الممتلكات المنقولة أو قد تستعمل السجل بغية تسجيل تفاصيل جميع المعاملات المتعلقة بالممتلكات المنقولة وجعلها متاحة للجمهور. وتنشئ بعض الدول سجلات ذات نطاق أضيق ولأغراض محدودة.

٦ - والسجل العام للحقوق الضمانية الموصى به في هذا الدليل سجل محدود الغرض يركز على تسجيل الحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة. وبالتالي يكون لنظام السجل ثلاثة أهداف رئيسية. أولها تحقيق نفاذ الحقوق الضمانية للطرف الثالث. وكما أشير إليه في الفصل الخامس بشأن نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة (انظر A/CN.9/631/Add.2)، يكون تسجيل أي إشعار في السجل العام للحقوق الضمانية أكثر الطرق شيوعا لتحقيق نفاذ الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة. وثانيها أن التسجيل يسهم في أن يكون طلب الأولوية فعالا ومنصفا عن طريق إنشاء مرجع مؤقت يمكن التحقق منه على نحو موضوعي بغية تطبيق قواعد للأولوية تركز على أساس موعد التسجيل. وثالثها أن التسجيل يوفر للأطراف الثالثة مصدرا موضوعيا للمعلومات المتعلقة بما إذا كانت الأصول الموجودة في حيازة مقدم الضمان أو تحت تصرفه تخضع لحق ضماني.

٧ - وأخذا في الاعتبار بالأغراض الأخرى التي كثيرا ما تجري محاولة تحقيقها من خلال أنظمة السجل، من المهم أن نشير إلى سمتين أساسيتين لنمط السجل العام للحقوق الضمانية المقترح في هذا الدليل. وبادئ ذي بدء، لا يسفر مجرد التسجيل عن نفاذه تجاه الأطراف الثالثة. ولا يتحقق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة إلا عندما يكون هناك تسجيل وتلبية لمتطلبات الإنشاء المنصوص عليها في الفصل الرابع (انظر A/CN.9/631، التوصيات ١٢-١٤). ولهذا

الأمر أهميته، لأن تسجيل الإشعار قد يجري قبل إبرام اتفاق الضمان أو إنشاء حق ضماني (انظر A/CN.9/631 - التوصية ٦٥). وعلاوة على ذلك، لا يعطي التسجيل إشعاراً استدلالياً بوجود الحق الضماني. ومذهب الإشعار الاستدلالي لا تكون له أهمية إلا في نظام للأولويات يسمح للأطراف الثالثة التي ليس لديها إشعار بحق ضماني بأن يكون لها هذا الحق تلقائياً. ومع ذلك، فبمقتضى هذا الدليل لا تكون لمعرفة المطالب المنافس أهمية بالنسبة إلى تقرير الأولوية (انظر A/CN.9/631 - التوصية ٧٥). وترتكز الأولوية ببساطة على عملية التسجيل (أو على إجراء نفاذ يتخذه أي طرف ثالث آخر) بغض النظر عما إذا كان المطالب المنافس يعلم أو ينبغي له أن يعلم أن التسجيل (أو أي إجراء آخر) قد اتخذ. وبالعكس، لا يكون هناك نفاذ لأي حق ضماني لم يجر تسجيله (أو لم يجر نفاذه تجاه أطراف ثالثة) تجاه المطالبين المنافسين بصرف النظر عن معرفتهم الفعلية أو المفترضة بإنشاء الحق الضماني.

٨ - وكما سبقت الإشارة إليه، توجد نماذج مختلفة كثيرة لتنفيذ نظام السجل. ويجري استعراض السمات المعينة لتلك النماذج المتنوعة في مختلف أقسام هذا الفصل. وبالتالي، تجري في القسم ألف - ٢ من هذا الفصل معالجة عدد من الاعتبارات المتعلقة بهيكل وتشغيل سجل عام للحقوق الضمانية. وفي القسمين ألف - ٣ وألف - ٤ يجري استعراض المسائل المتصلة بضمان ما أدرج في السجل وسلامته التعويل عليه. وتجري في الأقسام ألف - ٥ إلى ألف - ٨ مناقشة المحتويات المطلوبة من الإشعارات التي حفظت في السجل. ويجري النظر في الأقسام من ألف - ٩ إلى ألف - ١٣ في عدد من التفاصيل المتعلقة بمدة سريان التسجيل ووقف نفاذه وتعديله وإلغائه. ويتناول الفصل الثالث عشر المعني بالقانون الدولي الخاص مسألة مكان إجراء التسجيل في المعاملات التي تتضمن عناصر عابرة للحدود (انظر A/CN.9/631/Add.10). ويتضمن القسم باء من هذا الفصل مجموعة من التوصيات المعينة بشأن تصميم وتشغيل نظام السجل، وتستهدف هذه التوصيات كفالة بساطة عمليتي التسجيل والبحث وكفاءتهما والتوصل إليهما.

٢ - الإطار التشغيلي

(أ) عام

٩ - إنشاء نظام سجل للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة، مثل النظام المقترح في هذا الدليل، قد يشكل تغيراً كبيراً في أنظمة قانونية كثيرة. ولا يوجد الآن لدى بعض الدول سجلات للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة. ويوجد لدى بعض الدول سجلات للممتلكات المنقولة تقيد شهادة الملكية، مثل سجلات السفن والطائرات والمركبات الآلية.

ويوجد لدى دول أخرى سجلات متعددة للممتلكات المنقولة اعتماداً على نمط الأصول ونمط مقدم الضمان ونمط الدائن. وقد يكون لدى بعض الدول سجل واحد إلا أنها تطلب تسجيل الوثائق المعنية التي تنشئ الحق الضماني. وبالتالي، توجد أهمية لاستعراض مختلف المسائل التشغيلية التي يجب النظر فيها عند إنشاء سجل كفاء للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة.

(ب) التثقيف والتدريب العامان

١٠ - تنطوي الأهمية الحيوية لتنفيذ نظام سجل كفاء وفعال للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة على اعتبار أولي هام. ويجب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لكي تكفل تثقيف المجتمعات القانونية والتجارية فيما يتعلق بوجود التسجيل قبل دخول القانون حيز النفاذ بوقت كاف، والدور الموضوعي لهذا التسجيل. ومن الأساسي بنفس القدر كفالة تقديم النصيحة الخالصة بشأن اللوجستيات الإجرائية لعمليتي التسجيل والبحث إلى عملاء السجل المتوقعين. وينبغي أن تعد المبادئ التوجيهية والممارسات الإرشادية وتنتشر على أوسع نطاق (بالشكل المطبوع والإلكتروني) قبل بدء العمل بنظام السجل بوقت كاف، كما ينبغي تقديم المعلومات بصفة شخصية وعقد الدورات التدريبية بصفة دورية. وبالرغم من أن السلطة الحكومية ذات الصلة ستضطلع بدور قيادي فيما يتعلق بكفالة توفير التثقيف والإرشاد العامين، يمكن تجنيد خبرة المجتمعات القانونية والتجارية لتقديم المعونة. ولا يجب أن تشكل هذه المبادرات عبئاً أثقل مما يجب في ضوء توفر نماذج التنفيذ والمواد المنشورة في الدول التي سبق أن أدخلت إصلاحات مماثلة.

(ج) أنماط نظام السجل

١١ - وضعت الدول على مدار السنين أنماطاً مختلفة من نظام السجل. ومن أكثر الأنماط شيوعاً ما يمكن وصفه بأنه نظام تسجيل شهادات الملكية. ويستهدف هذا النمط من نظام السجل تسجيل شهادة ملكية الممتلكات غير المنقولة أو ممتلكات منقولة معينة، مثل السفن، وما عليها من رهن. ويعمل سجل شهادة الملكية بوصفه مصدراً للمعلومات الإيجابية بشأن الحالة الراهنة لشهادة ملكية أصول معينة. وبغية صون سلامة سجل شهادات الملكية، عادة ما يطالب المسجل بتسجيل النقل الفعلي لشهادة الملكية أو مستندات الضمان أو ملخص موثق لتلك المستندات بعد تقديمها للفحص عن طريق المسجل.

١٢ - وأنشأ عدد من الدول ما قد يسمى بنظام تسجيل المستندات الذي - وإن كان لا يسجل شهادة ملكية الممتلكات المنقولة - يشكل دليلاً على وجود وسائل ضمان معينة. وأحياناً ما يكون لدى الدول سجلات متعددة من هذا النمط، ويعتمد ذلك على الأصول أو المانح أو الدائن أو نمط وسيلة الضمان المستخدمة. وفي بعض الأحيان، توحد الدول سجلات الحقوق الضمانية. وسواء كانت هذه السجلات متعددة أو كان هناك سجل واحد، ففي هذه النظم أيضاً تُقدّم مستندات الضمان الفعلية إلى مسجل فيفحصها ثم يصدر شهادة التسجيل التي تشكل دليلاً مفترضا على الأقل (إن لم يكن قاطعاً) على وجود الحق الضماني.

١٣ - وبعكس هذه النظم، اعتمدت بعض الدول مفهوم تسجيل الإشعار. وفي نظام تسجيل الإشعار لا يشكل السجل مصدراً للمعلومات محددة عن الاتفاق الضماني بين الطرفين. وبدلاً من ذلك، يكون السجل أساساً لتحقيق فعالية وأولوية الأطراف الثالثة. ولهذا لا يكون من المطلوب تسجيل مستندات الضمان المدعومة، ولا يكون من المطلوب حتى أن يقدم المسجل هذه المستندات للتحقق منها (وبالتالي فتسجيل الإشعار ليس من متطلبات إنشاء حق ضماني، انظر A/CN.9/631/Add.1، الفقرات [...]). وببساطة، فالتسجيل يجري عن طريق تسجيل إشعار لا يتضمن إلا هوية الطرفين ووصفاً كاملاً للموجودات المرهونة، والحد الأقصى للمبلغ الذي يُمنح الضمان. بموجبه اعتماداً على سياسة كل دولة.

١٤ - ونظام تسجيل الإشعار هذا يبسط عملية التسجيل إلى حد كبير، كما يخفف إلى أدنى حد من أعباء الإدارة والحفظ الواقعة على عاتق نظام السجل. وعلى سبيل المثال، لما كان من غير الضروري تسجيل مستندات معينة، فمن الأسهل بكثير إنشاء نظام سجل إلكتروني، وهو نظام أكثر جدوى من النظام الورقي من حيث الوقت والتكلفة. وعلاوة على ذلك، فإنه لنفس السبب يزيد نظام تسجيل الإشعارات من مرونة نطاق الموجودات التي قد تكون مرهونة (بما في ذلك الأصول بعد تملكها) والالتزامات التي قد تكون مضمونة (بما في ذلك الالتزامات المترددة). وفضلاً عن ذلك، لا يعني التسجيل توفير ضمانات إيجابية بشأن وجود حقوق ضمانية. والغرض من ذلك تنبيه الأطراف الثالثة إلى احتمال وجود تلك الحقوق وتزويدها بالمعلومات اللازمة لتقرير ما إذا كانت تلك الحقوق الضمانية موجودة في واقع الأمر. وبالتالي، فعلى سبيل المثال، يمكن للمشتري المحتملين والدائنين المضمونين حماية أنفسهم عن طريق رفض إجراء المعاملة، إلا إذا جرى إلغاء التسجيل أو إلا إذا تعهد الدائن المضمون في الإشعار المسجل بالتنازل عن حقه لصالح المشتري المحتمل أو الدائن المضمون. ومن وجهة نظر المانح، يمكن تحقيق الحماية من التسجيل غير المصرح به عن طريق المطالبة بإبلاغ المانح بأي تسجيل وعن طريق اتخاذ إجراء إداري سريع لتيسير إزالة التسجيلات غير

المصرح بها (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٦، الفقرة الفرعية (ج) والتوصية ٧٠). وعلى أي حال ينبغي مقارنة فوائد أية ضمانات بتكلفتها.

١٥ - والسجلات القائمة على أساس مفهوم تسجيل الإشعار توجد في ولايات قضائية كثيرة. وتحصل هذه السجلات أيضا على دعم دولي كبير (انظر القانون النموذجي للمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير بشأن المعاملات المكفولة بضمانات، وقانون البلدان الأمريكية النموذجي لمنظمة الدول الأمريكية بشأن المعاملات المكفولة بضمانات، ودليل سجلات الممتلكات المنقولة لمصرف التنمية الآسيوي، واتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكولات المتصلة بها ومرفق اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية^(١)). وأخذا في الاعتبار بكفاءة نظم تسجيل الإشعارات وإمكانية الوصول إليها وشفافيتها، وتكلفة تشغيلها المنخفضة نسبيا، يوصي هذا الدليل بأن تعتمد الدول هذا النموذج من السجل العام للحقوق الضمانية (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥).

(د) شروط التسجيل

١٦ - تختلف شكايات التسجيل وشروطه من دولة إلى أخرى. وغالبا ما تعتمد المتطلبات على نمط نظام السجل المعمول به. وعلى سبيل المثال، يقدم الإشعار المسجل في بعض الدول دليلا قاطعا أو مفترضا للحق الضماني. وفي هذه الحالة، يكون على المسجل أو على موظف عام آخر أن يتحقق من محتويات المستند الذي ينشئ الحق الضماني وأن يقارنه بالإشعار ويؤكد دقة الإشعار وأثره. ويزيد كل ذلك من التكلفة والوقت اللازمين لإجراء تسجيل نافذ. وفضلا عن ذلك، من المحتمل أن يزيد ما تقدم من احتمال وجود أخطاء بالسجل ووقوع مسؤولية قانونية عليه.

١٧ - وفي دول أخرى، حيث لا يوفر التسجيل دليلا قاطعا أو حتى افتراضيا على الحق الضماني، لا توجد حاجة إلى التحقق من محتويات الإشعار أو فحصها بشكل رسمي بغية التأكد من اتساقها مع المستند الذي ينشئ الحق الضماني. وإضافة الالتزام بالتحقق أو الفحص بشكل رسمي في تلك الحالات لا يتلاءم مع تحلي عملية التسجيل بالكفاءة والسرعة وقلة التكلفة، وهي الأمور اللازمة لتشجيع الحصول على الائتمان الضماني. والفكرة الأساسية هي السماح بالتسجيل دون شكايات إضافية (مثل الإقرارات وتوثيق المستندات)

(١) نشرة الأمم المتحدة - مبيعات رقم E.04.V.14.

طالما يجري دفع رسوم التسجيل المطلوبة واستكمال خانات المعلومات المطلوبة بغض النظر عن فحواها (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)).

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، عادة ما لا توجد في الدول التي تعتمد نظام تسجيل الإشعارات قيود على من يسمح له بإجراء التسجيل. وحيث أن التسجيل يعمل على حماية بعض حقوق الدائن المضمون، عادة ما يكون صاحب التسجيل هو الدائن المضمون (يجوز للمسجل أن يطلب هوية صاحب التسجيل، إلا أنه لا يجوز له أن يطلب التحقق منها؛ انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د). والتوصية ٥٦، الفقرة الفرعية (ب)). وبعكس الدول التي تطلب تسجيل مستندات أو موجز محقق للمستندات في نظم تسجيل الإشعارات، لا تكون هناك حاجة إلى طلب موافقة المانح عند التسجيل ولا إلى أن تكون تلك الموافقة ضمن المعلومات المسجلة حيث أن التسجيل في حد ذاته لا ينشئ حقا ضمانيا. ولكي يكون التسجيل نافذا، يجب على المانح أن يوافق عليه؛ ولكن، مرة أخرى، يشكل مجرد وجود اتفاق ضماني في نظام تسجيل الإشعارات دليلا كافيا على موافقة المانح على التسجيل الفوري، إلا إذا تطلب الاتفاق بصفة خاصة أن يعطي المانح موافقته في مستند منفصل أو في وقت لاحق على سبيل المثال (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د)).

١٩ - ولأن الطلبات المسبقة لإجراء التسجيل في تلك الأنظمة قليلة إلى أدنى حد، يوجد احتمال إجراء تسجيلات تتعلق بحق ضماني غير موجود أو لم يعد موجودا. وإذا حدث ذلك، عادة ما يتاح للمانح اتخاذ إجراءات إدارية عاجلة بغية الإلغاء الجبري لتسجيل غير مصرح به أو انتهى أجله. ومما يقلق بعض الدول احتمال حدوث احتيال وانتهاك في تلك الأنماط من نظم تسجيل الإشعارات، حيث يجري التسجيل بالحد الأدنى من الشكليات. وبغية تخفيف حدة هذا القلق تفرض الدول عقوبات إدارية على التسجيلات أو الإلغاءات غير المصرح بها. ومع ذلك، يعتمد تقديم أية ضمانات على ما تراه الدول بعد إجراء تحليل جدوى التكاليف المتعلقة بالتعقيدات والتكلفة الإضافية التي يحتمل أن يفرضها حظر من هذا النوع (انظر A/CN.9/631، التوصيات ٧٠-٧٣).

(هـ) قيود السجل المركزي والموحد

٢٠ - في كثير من الدول، تكون نظم التسجيل غير مركزية ومتعددة. وعلى سبيل المثال، كثيرا ما تكون مكاتب تسجيل الأراضي منظمة على أساس المنطقة أو الإدارة أو المقاطعة. وبهذه الطريقة يجري أيضا إضفاء الصبغة اللامركزية على بعض سجلات ترخيص المركبات

الآلية. وفضلا عن ذلك، توجد في دول كثيرة سجلات متعددة للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة بناء على نمط الموجودات (مثل المعدات أو المستحقات أو المخزونات)، أو المانح (مثل الشخص الطبيعي أو الشركة أو الأعمال التجارية التي ليست شركات)، أو طبيعة الحق الضماني (مثل الرهن العائم أو الرهن العقاري للمنشأة أو معاملة الاحتفاظ بحق الملكية أو الوفاء غير الحيازي بالأسهم). وجرى الاتجاه إلى إنشاء هذه الأنماط من السجلات حيثما كان أساس التسجيل هو شهادة الملكية، أو حيثما وضعت الدول أنماط معينة مختلفة على أساس تدريجي للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة.

٢١ - وحيثما اعتمدت الدول مفهوما وظيفيا للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة يكون هناك حافز قوي لإضفاء الصبغة المركزية على نظم السجل وتوحيدها. وهذا يعني أنه بمجرد الجمع بين القواعد الموضوعية التي تحكم الحقوق الضمانية في إطار نظام دقيق موحد، يكون من الأكثر فعالية إدماج جميع السجلات في قيد سجل واحد بغض النظر عن نمط وسيلة الضمان، أو طبيعة المانح بوصفه شخصا قانونيا أو طبيعيا، أو طبيعة الموجودات المرهونة. وفضلا عن ذلك فحتى بين الدول التي تختلف اختلافا رسميا بالنسبة إلى حقوق تمويل الاحتياز (ما يسمى في هذا الدليل بنهج غير توحيدى لحقوق تمويل الاحتياز، انظر الفصل السابع: A/CN.9/631/Add.9) تتطلب دول كثيرة تسجيل حقوق تمويل الاحتياز هذه في سجل عام للحقوق الضمانية. ووضع سجلات موحدة ييسر أيضا إنشاء سجل مركزي واحد يغطي الدولة برمتها. ومن المفضل أن يجري الاحتفاظ بالقيد في شكل إلكتروني في قاعدة معلومات مركزية واحدة لكل بلد. وفي الدول التي تحتفظ بقيود منفصلة لكل إقليم أو مقاطعة، يجب وضع قواعد مركبة لكي تقرر مسار التسجيل الواجب ولكي تعالج نتائج نقل الموجودات أو المانح إلى مكان جديد. وبينما يمكن تصور إدماج السجلات غير المركزية والجماعية فإن تحقيق أهداف الكفاءة وإمكانية الوصول والشفافية في نظام التسجيل يجري على نحو أفضل من خلال شكل إلكتروني موحد و مركزي للسجل، وهو النمط المقترح في هذا الدليل (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ه)).

٢٢ - وفي كثير من نظم السجل الموجودة، يجري تسجيل الإشعارات يدويا ويكون السجل نفسه ورقيا. وبالتالي يكون لدى الدول قلق مشروع إزاء المساواة في إمكانية وصول المستخدمين في المواقع النائية. ومع ذلك، تدعم تكنولوجيا الاتصالات الحديثة التحويل السريع للإشعارات المقدمة إلى مكتب فرعي لتحويلها إلى السجل المركزي. وهذا يعني أن ادخال قيود بشكل إلكتروني يجعل بالإمكان استخدام مكاتب التسجيل المحلية كنقاط وصول إلى السجل المركزي. ولهذا أخذت دول كثيرة بنظام السجلات الإلكترونية. وفضلا عن

ذلك، تمكّن السجلات الإلكترونية من إنشاء آليات للوصول إلى القيد من خلال شبكة الإنترنت. وطالما جرى اتباع البروتوكولات الواجبة من أجل التسجيل والبحث، أمكن التوصل إلى السجل من أي موقع تتاح فيه وصلات الإنترنت. وأخيراً، حتى إذا جرى الاحتفاظ بالسجل بالشكل الإلكتروني، فما زال من الممكن السماح بالتسجيل بالشكل الورقي. وفي هذه الحالات لا يكون من الضروري إلا نقل المعلومات المقدمة في شكل ورقي إلى قيد حاسوبي مفهرس على أساس الاسم. ومع ذلك، قد يزيد هذا النقل اليدوي للبيانات من احتمال وقوع أخطاء في السجل والمسؤولية القانونية عن ذلك. ولهذا فعلى قدر الإمكان ينبغي تصميم السجل بحيث يتحمل من يرغب في تسجيل إشعارات مسؤولية إدخالها إلكترونياً بشكل مباشر باتباع نموذج معتمد للتسجيل.

(و) الإتاحة للجمهور

٢٣ - أحد الأهداف الرئيسية لأي نظام للسجل تعزيز التأكد من استحقاق الملكية. وهذا في نهاية المطاف هو المبرر الأساسي لسجل الحقوق الضمانية. وأي سجل يعمل بكفاءة يمكن المطالبين المنازعين الفعليين والمتوقعين (لتعريف "المطالبين المنازعين"، انظر A/CN.9/631، المقدمة، القسم بء، المصطلحات وقواعد التفسير، الفقرة ١٩) من معرفة ما إذا كان هناك حق ضماني قد أنشئ أو قد ينشأ فيما يتعلق بموجودات المانع. ويمكنهم عن طريق هذه المعلومات اتخاذ الخطوات اللازمة لحماية أنفسهم من احتمالات الأولوية التي يشكلها ما سبق ذكره على حقوقهم المتوقعة أو من الأثر الذي قد يكون لأي حق ضماني على حقوقهم الموجودة.

٢٤ - ولتحقيق هذا الغرض، عادة ما يجب إتاحة قيد السجل للجمهور. وللدول وجهات نظر مختلفة بشأن التوازن الذي يجب تحقيقه بين حماية سرية الأطراف في اتفاق ضماني (كل من المانحين والدائنين المضمونين) وتقديم معلومات إلى أطراف ثالثة بشأن الحقوق أو الديون التي قد تجري المطالبة بها في ممتلكات المانع. وتتعلق خيارات السياسات بثلاث مسائل: (أ) من يكون له الحق في البحث في السجل، و (ب) المعيار الذي يجوز استعماله بغية البحث في السجل، و (ج) كيفية تنظيم السجل. ويجري النظر بالترتيب فيما بعد في هذه المسائل.

(ز) متطلبات البحث

٢٥ - يمكن تخفيض النهج الكثيرة لتقرير من يحق له البحث في السجل إلى خطين رئيسيين. وتنظم بعض الدول بوضوح من يحق له البحث في السجل بغية الحفاظ على سرية وخصوصية الشؤون المالية للأطراف. وإمكانية الوصول إلى قيود السجل مقصورة على

الأشخاص الذين يمكنهم تقديم سبب "مشروع". والأسباب المشروعة تختلف اختلافا كبيرا من دولة إلى أخرى، وفي بعض الأحيان يكون المعيار دقيقا جدا إلى درجة تضر بالمنافسة المفتوحة للحصول على الائتمان. وبالإضافة إلى ذلك، ففرض معايير للوصول يدل ضمنا على أنه يتعين على شخص ما أن يحكم على "مشروعية" البحث، وهي خطوة تجعل إجراء البحث بطيئا وتزيد من تكاليفه الإدارية.

٢٦ - وفي دول أخرى، وغالبا ما تكون هي الدول التي اعتمدت نظاما للتسجيل يركز على الإشعارات، لا يحتاج الشخص الذي يسعى إلى البحث في السجل إلى إثبات مصلحة مشروعة أو تقديم أي سبب لإجراء البحث. والغرض الأعم في هذه الدول هو أن تكفل أن يتمكن المطالبون المنازعون الفعليون والمتوقعون من الحصول على المعلومات ذات الصلة بيسر وفعالية. ولا يلزم في تلك الدول أن يجري تحديد إمكانية الوصول إلى السجل بغية حماية سرية العلاقة بين المانح والدائن المضمون، وتكفل السرية عن طريق وضع حد لمستوى تفاصيل شؤونهم التي تظهر في القيد العام. وهذا يعني أنه عادة ما لا يشير الإشعار إلا إلى أسماء الأطراف ووصف للموجودات المرهونة. ولا يشير إلى شروط الاتفاق الضماني ولا إلى مبلغ الائتمان المؤجل أو الذي لم يسدد بعد. وبغية تحاشي الإثقال على نظام السجل بتكلفة وتأخير لا داع لهما، حيث لا يقدم إلا أقل قدر من المعلومات في قيد السجل، يوصي هذا الدليل بالألا يُطالب الباحثون بتقديم أي "سبب شرعي"، أو أي سبب على الإطلاق، لاستخدام السجل (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ز)).

(ح) البحث عن طريق الإشارة إلى المانح أو إلى الدائن المضمون

٢٧ - بالإضافة إلى ما تقدم، يثير القلق بشأن السرية مسألة ما إذا كان ينبغي تنظيم نظام السجل بحيث ييسر بحث الجمهور عن طريق اسم الدائن المأمون، فضلا عن المانح. وفي بعض الدول، قد يمكن البحث في قيد السجل عن طريق اسم الدائن المضمون. وتعتبر تلك الدول أنه بينما لا تتطلب وظيفة السجل تنظيم القيد بغية السماح بالبحث عن طريق اسم الدائن المضمون، فهذا البحث لا يشكل استخداما غير شرعي للقيد. ويعتبر أيضا أنه من المفيد، لأغراض الإدارة الداخلية، إضفاء الصبغة الوظيفية على هذا النوع من البحث التقني، مما ييسر إدخال تعديلات كثيرة على الإشعارات المسجلة في الحالات التي يغير فيها الدائن المضمون اسمه التجاري أو يندمج مع مؤسسة مالية أخرى.

٢٨ - وفي دول أخرى، لا يكون من المستطاع البحث عن طريق اسم الدائن المضمون. والهدف تفادي البحث المنظم عن صورة الدائنين المضمونين وعلاقاتهم التجارية. وقد تكون

لكمية وفحوى الإشعارات التي تسجلها مؤسسة مالية معينة أو دائن آخر قيمة سوقية بوصفها مصدرا لقوائم عملاء المنافسين، أو للشركات التي تسعى إلى تسويق المنتجات المالية ذات الصلة أو المنتجات الأخرى. واسترجاع هذا النوع من المعلومات وبيعه لا يشكلان أهمية بالنسبة للغرض من السجل، كما أنهما سينتهكان التوقعات التجارية المعقولة، بل قد يدمران ثقة الجمهور في النظام. ولأسباب السابقة يوصي الدليل بالألا تجري فهرسة الإشعارات أو استرجاعها إلا عن طريق اسم المانح أو وسيلة أخرى لتحديد هويته (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ح)).

٢٩ - وبغية المضي في محاولة تحقيق هذا الهدف، تسمح بعض هذه الدول بأن يذكر في الإشعار المسجل اسم الأمين أو الوكيل أو غيرهما من ممثلي الدائن المضمون (كما يجري عادة في ترتيبات القرض المصرفي المشترك حيث لا يعرف إلا المصرف الرئيسي أو من يرشحه بوصفه الدائن المضمون). وهذا لا يقضي مسبقا على حقوق الأطراف الثالثة طالما كان الشخص المعرف في الأفعال بوصفه الدائن المضمون مصرحا له بالفعل بالتصرف نيابة عن الدائن المضمون الفعلي في أية اتصالات أو نزاعات متصلة بالحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل. وهذا هو النهج الذي يوصي به الدليل (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٨، الفقرة الفرعية (أ)).

(ط) فهرسة المانح مقارنة بفهرسة الأصول

٣٠ - المصلحة الأساسية للمطالب المنازع هي معرفة ما إذا كان هناك رهن على أي من موجودات المانح. ولهذا تنظم السجلات الحديثة بحيث يمكن للباحثين الوصول إلى تلك المعلومات إما عن طريق الإشارة إلى المانح أو إلى الموجودات نفسها. ومن الناحية التاريخية، كانت سجلات الأراضي تنظم وتفهرس بالإشارة إلى الموجودات، بدلا من الإشارة إلى المانح. وفي بعض الدول توجد أيضا سجلات متخصصة للممتلكات المنقولة منظمّة على أساس نظام لفهرسة الموجودات. ومع ذلك فإن أغلبية الدول التي تنشئ سجلات للحقوق الضمانية في الممتلكات المنقولة (سواء كانت تلك السجلات متعددة أو موحدة، وحتى في حالة سجلات حفظ المستندات) تنظم تلك السجلات وتفهرس عن طريق مانح الحق الضماني.

٣١ - وفي النظام القائم على أساس الإشعار، تجري الفهرسة بوجه عام بالإشارة إلى هوية المانح. وتبسّط الفهرسة القائمة على أساس المانح عملية التسجيل إلى حد كبير. ويمكن للدائنين المضمونين تحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، حتى في جميع الممتلكات المنقولة التي يملكها المانح حاليا ومستقبلا، من خلال تسجيل واحد. ولا يحتاجون إلى تحديث

القيود كل مرة يحرز فيها المانح أصولاً جديدة طالما ينطبق الوصف الموجود في الإشعار على هذه الأصول. وأخذاً في الاعتبار بالتوصية الواردة في هذا الدليل بأن تنشئ الدول سجلات قائمة على أساس الإشعارات، ينبغي لآلية الفهرسة الرئيسية للسجل العام للحقوق الضمانية أن ترتبط بهوية المانح (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ح)). ومع ذلك يوجد عيب هام في الفهرسة القائمة على أساس المانح. فعندما تصبح الموجودات المرهونة هدفاً للتحويلات المتتابعة غير المصرح بها، لا يستطيع الدائنون المضمونون والمشترون المحتملون حماية أنفسهم عن طريق إجراء بحث حسب المالك الظاهر المباشر. وحيث أن النظام مفهرس حسب المانح، فلن يسفر البحث عن حق ضامني يكفله أي حائز سابق لشهادة الملكية.

٣٢ - وعلى سبيل المثال، يبيع الضامن الموجودات المرهونة إلى طرف ثالث يقترح بدوره بيعها أو منح حق ضامني لها إلى طرف رابع. وإذا افترضنا أن الطرف الرابع لا يعلم أن الطرف الثالث حصل على هذه الأصول من الضامن الأصلي، لن يستخدم الطرف الرابع إلا اسم الطرف الثالث عند البحث في السجل. وحيث أن البحث لن يظهر الحق الضامني المسجل، يكون على الدائن المضمون تعيين سلسلة شهادة ملكية تلك الأصول بغية التوصل إلى الصورة الكاملة للحقوق الضمانية التي قد تؤثر على أصول الضامن. وبغية تحقيق ذلك، يلزم للدائن المضمون أن يجري ذلك الاستفسار دون مساعدة السجل حيث أنه في جميع الحالات تقريباً، لن يكون هناك سجل لسلسلة شهادة الملكية ولا نظام فهرسة يسمح بالبحث عن طريق الإشارة إلى الأصول.

٣٣ - ومع ذلك، يوجد أيضاً لدى كثير من الدول سجلات متخصصة لشهادات الملكية لفئات معينة من الممتلكات المنقولة (مثل السفن والطائرات والمركبات الآلية)، بالإضافة إلى السجلات العامة للحقوق الضمانية. وفي بعض تلك السجلات، يمكن تسجيل الحقوق الضمانية فضلاً عن شهادات الملكية. وحيثما يجري العمل بتلك السجلات، لا توجد مشكلة بالنسبة إلى الحقوق الضمانية المستترة، حيث يجري تسجيل وصف محدد أو حتى رقم مسلسل في الخانة المناسبة كلما أمكن ذلك.

٣٤ - ومع ذلك هناك عيوب للتعرف عن طريق الرقم المسلسل، وبخاصة حيث يجري الاحتفاظ بالممتلكات ذات الأرقام المسلسلة كمخزون. وحيثما شكلت الممتلكات المسلسلة الأرقام معدات رأسمالية أو سلعة استهلاكية (لتعريف "السلع الاستهلاكية"، انظر A/CN.9/631/Add.1، المقدمة، الجزء باء، المصطلحات وقواعد التفسير، الفقرة ١٩) لدى الضامن، فمن المعتاد أن تعامل على أساس منفصل من جانب كل من المانح والدائن

المضمون. ومع ذلك، إذا احتفظ المانح بدلا من ذلك بالموجودات المرهونة بوصفها مخزونا بغرض إعادة البيع، فطلب ذكر الرقم المسلسل من شأنه أن يفرض عبئا ثقيلا على الدائنين المضمونين فيما يتعلق بالتسجيل، حيث أنه سيكون عليهم التسجيل كل مرة يحصل فيها المانح على بند جديد. وعلى أي حال، فعادة ما لا يلزم تحديد الرقم المسلسل للمخزون من أجل حماية المشتري والمؤجرين. وكثيرا ما يحصلون على الموجودات المرهونة في سياق العمل المعتاد للمانح، وفي هذه الحالة، سيحصلون على أية حقوق ضمانية يمنحها بائع المخزون (انظر A/CN.9/631، التوصيات ٨٦-٨٨). فضلا عن ذلك، فالمطالبة بتسجيل الرقم المسلسل للبنود المحتفظ بها كمخزون يحدّ قدرة الدائن المضمون على تحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الطرف الثالث بالنسبة للممتلكات المحتازة لاحقا والرقمة ترقيما مسلسلا من خلال تسجيل واحد. وفي تلك الحالة، ولأنه سيكون من الواجب أن يتضمن الإشعار المسجل الرقم المسلسل، سيكون على الدائن المضمون تقديم تعديل للإشعار يضيف فيه الرقم المسلسل الجديد كلما حصل المانح على بند إضافي. ولهذا فالدول التي تستعمل سجل شهادة الملكية بوصفه آلية لتسجيل الحقوق الضمانية في هذا النمط من الممتلكات أو تخصص خانة للرقم المسلسل عند قيد نظام حفظ الإشعارات ينبغي لها أن تقصر المطالبة الإلزامية بتحديد الرقم المسلسل على الحالات التي لا تحفظ فيها الممتلكات المسلسلة رقميا بوصفها مخزونات.

[ملاحظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تنظر في توصية أشارت إليها القاعدة الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٣٤]

(ي) رسوم التسجيل والبحث

٣٥ - إن المنطق الجوهرى لنظام السجل العام للحقوق الضمانية هو تعزيز الشفافية واليقين فيما يتعلق بالحقوق الضمانية (يعرف "الحق الضماني" بالإشارة إلى الممتلكات المنقولة؛ انظر A/CN.9/631/Add.1، المقدمة، الجزء باء، المصطلحات وقواعد التفسير، الفقرة ١٩). ولهذا، تصمم أنظمة التسجيل الحديثة بحيث تشجع الأطراف على استخدام السجل بغية قيد الحقوق الضمانية والبحث عن أية حقوق ضمانية موجودة مسبقا. ومن الضروري لنجاح نظام التسجيل في تعزيز الوصول إلى الائتمان المضمون بتكلفة معقولة أن تحدد الرسوم على مستوى ييسر الوصول إليه، وفي نفس الوقت يملك النظام من استرداد رأسماله وتكلفته التشغيلية خلال فترة زمنية معقولة. ورسوم التسجيل والبحث المفرطة التي تستهدف زيادة الدخل بدلا من دعم تكلفة النظام تعادل ضريبة تفرض على المقترضين تقلل الائتمان المتاح

وتزيد تكلفته. وبالتالي يوصي هذا الدليل بآلا تزيد رسوم استخدام السجل عما يتطلبه التمويل الذاتي له (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ط)).

(ك) أساليب الوصول إلى السجل

٣٦ - كان من اللازم الاحتفاظ بقيود التسجيل في شكل ورقي حتى نهاية القرن العشرين. ومع ذلك، فحتى في الدول التي تطالب بحفظ المستندات الانتقالية، يجري على نحو متزايد حفظها بشكل إلكتروني. وبالمثل، على الرغم من أن بعض الدول التي لديها سجلات قائمة على أساس الإشعارات ما زالت تسمح بأن تقدم طلبات التسجيل في شكل ورقي أو تطالب بذلك، تتيح معظم تلك الدول حفظ تلك المستندات في شكل إلكتروني. وبعبارة أخرى، يسّر العمل بالتخزين الرقمي تحويل قيد السجل إلى قيد إلكتروني، مما خفف إلى حد كبير من الأعباء الإدارية الواقعة على عاتق ذلك السجل.

٣٧ - وللقيد الإلكتروني مزايا عديدة تفوق النظام الورقي. فتشغل السجلات حيزاً أقل، كما أن البحث فيها أيسر. وتسمح معظم النظم الحديثة بتقديم التسجيلات إلكترونياً وتقديم طلبات البحث واسترجاع نتائجه على نحو إلكتروني أيضاً، مما ييسر إتاحة وصول العملاء بطريقة مباشرة. وفضلاً عن ذلك، تسمح معظم النظم الحديثة بالوصول الإلكتروني المباشر لتعديل التسجيل أو إلغائه. ويقلل هذا بكثير من تكلفة تشغيل النظام وصيانته. كما يعزز ذلك كفاءة عملية التسجيل عن طريق منح الدائن المضمون فرصة التحكم المباشر في توقيت التسجيل. وبصفة خاصة، يزيل الوصول الإلكتروني المباشر أي تفاوت زمني بين تقديم الإشعار إلى المسجل والإدخال الفعلي للمعلومات المتضمنة في الإشعار في قاعدة البيانات.

٣٨ - وفي بعض الدول التي لديها سجلات تقوم على أساس الإشعارات، يكون الوصول الإلكتروني (إما من مكان العميل أو من المكتب الفرعي للسجل) الوسيلة المتاحة الوحيدة للوصول لكل من التسجيل والبحث. وحيث أن البيانات التي يتعين تسجيلها تقدم في شكل إلكتروني فلا تكون هناك أية قيود ورقية. ويضع هذا النوع من النظام الإلكتروني الكامل المسؤولية المباشرة عن الإدخال الدقيق للبيانات على عاتق المسجلين. ونتيجة لذلك تقل إلى أدنى حد تكاليف موظفي السجل ونفقات تشغيله، كما يجري القضاء على احتمال ارتكاب موظفي السجل أخطاء في نسخ المستندات. ولدى دول أخرى سجلات تقوم على أساس الإشعارات تتيح لعملائها خيار تقديم تسجيل ورقي أو طلب بحث بصفة شخصية أو عن طريق الفاكس أو شفويا عن طريق الهاتف. ومع ذلك فحتى في تلك الدول يكون التقديم الإلكتروني للبيانات أكثر الوسائل شيوعاً إذ يستخدم عملياً في أكثر من ٩٠ في المائة من

عمليات التسجيل. ويوصي الدليل بإتاحة أساليب وصول متعددة لعملاء السجل في المراحل المبكرة للتنفيذ على الأقل بغية إدخال الطمأنينة إلى نفوس مستخدمي النظام الذين لا يألّفونه (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ي)).

(ل) ساعات الخدمة

٣٩ - وإدراكا لأهمية وصول الجمهور، تقوم معظم الدول بتشغيل سجلاتها وفقا لجدول زمني دقيق ومنظم، فتتسق بين ساعات الخدمة واحتياجات عملائها. وإذا كان النظام يعمل بالاتصال الإلكتروني المباشر، لا تكون لأيام وساعات التشغيل أهمية عملية، حيث أنه يمكن الوصول إليها بصفة مستمرة. ولذلك يوصي هذا الدليل بتصميم السجل بحيث يجري الوصول إليه بصفة مستمرة فيما عدا مواعيد الصيانة (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ك)).

(م) الاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الإلكترونية

٤٠ - سبق رسم الخطوط العريضة لمنافع السجل العام للحقوق الضمانية الذي يعمل عن طريق قيود سجل إلكترونية ووصول إلكتروني مباشر. ومع ذلك، فالمدى الذي يجعل السجل إلكترونيا قد يختلف باختلاف الدولة، ويعتمد ذلك على مقدار رأس المال متاح في البداية، وإمكانية الحصول على الخبرة المناسبة ومستوى معرفة المستخدمين المتوقعين بالحاسوب، وإمكان الاعتماد على الهيكل الأساسي للاتصالات المحلية، واحتمال أن تكفي الإيرادات المتوقعة لاسترداد تكلفة رأس المال المنفق في الإنشاء خلال فترة معقولة. وقد لا تتمكن جميع الدول من التحرك بسرعة صوب السجل الإلكتروني الكامل. ومع ذلك فحتى عندما تستمر الدول في استخدام السجلات الورقية فالهدف العام واحد، وهو أن تتميز عمليات التسجيل والبحث بأكبر قدر مستطاع من البساطة والشفافية والكفاءة وقلّة التكاليف. ونظرا لأن الاعتبار العملية السابق ذكرها ستؤثر على السرعة التي قد تبدأ بها الدول التنفيذ، يوصي هذا الدليل كلما أمكن بوجوب تفضيل سجل عام إلكتروني للحقوق الضمانية يسمح بالاتصال الإلكتروني المباشر (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ل)).

٣ - أمن وسلامة قيود السجل

(أ) مسؤولية الدولة عن النظام

٤١ - اعتمدت الدول عبر السنين نهجا مختلفة لإدارة وتشغيل النظم التي تستهدف توفير معلومات بشأن الحق في الممتلكات المنقولة. وفي بعض الدول يكون النظام بالكامل نظاما

حكوميا يعمل إما كجزء من العمليات الحكومية الاعتيادية أو كشركة ذات ملكية عامة. وعلى العكس من ذلك ففي دول أخرى تتحمل مهن معينة (الموثقين على سبيل المثال) مسؤولية إدارة بعض أنواع القيد العام. وباستثناء الدول التي لا توجد بها آليات عامة للقيد، حيث تغطي مكاتب القيد التي تدار إدارة خاصة هذه الفجوة، يكون النمط السائد هو اعتبار السجلات خدمة عامة.

٤٢ - ولا يعني هذا أن الموظفين العامين سيكون عليهم الاضطلاع بالعمل اليومي للسجل. وعلى سبيل المثال، يجري في كثير من الدول تفويض كيان خاص للقيام بتلك العمليات اليومية. وعادة ما يكفل هذا عمل السجل على نحو كفء ويجنب الدولة تحمل أعباء التكلفة والمسؤولية. وبغية تأكيد موثوقية السجل تأكيداً عاماً، تتحمل سلطة حكومية مسؤولية كفالة تشغيل السجل وفق الإطار القانوني الواجب (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٦، الفقرة الفرعية (أ)).

(ب) قيد هوية المسجل

٤٣ - قد يتطلب السجل في بعض الدول كلا من هوية المسجل والتحقق من هويته. والسبب الرئيسي في هذا النهج كفالة شرعية استخدام القيد. أما أضراره فهي احتمال زيادة الوقت اللازم للتسجيل وتكلفته، فضلاً عن احتمال الوقوع في خطأ والمسؤولية عن ذلك. وفي دول أخرى، رغم أن السجل قد يطالب المسجل بذكر هويته، إلا أنه لا يطلب التحقق من هوية المسجل لغرض تسجيل إشعار. وهذا يعني أن المسجل لا يتحتم أن يكون دائناً مضموناً. ومع ذلك، فبغية ردع التسجيلات غير المصرح بها أو الكيدية، يكون على السجل أن يحتفظ بقيد داخلي لهوية المسجل وأن يطالب بإثبات كاف للهوية لهذا الغرض (كما هو الحال بالنسبة للحقوق ذات الصلة للمانح، انظر A/CN.9/631، التوصيات ٧٠-٧٣). ولا يشكل هذا عبئاً إدارياً زائداً حيث أنه يمكن إدخال إجراء التحقق في عملية الدفع. وفضلاً عن ذلك، فحيث أن معظم المسجلين سيستخدمون السجل مرة أخرى، يمكن إعطاء رمز وصول آمن دائم عند فتح السجل، مما يمنع الحاجة إلى إعادة عملية إثبات الهوية بالنسبة للتسجيلات اللاحقة. ويوصي الدليل باتخاذ هذا النهج (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٥٦، الفقرة الفرعية (ب)).

(ج) حق المانح في الحصول على نسخة من الإشعار المسجل

٤٤ - حيث أن التسجيل يعمل بوصفه إشعاراً بأن المانح قد ينشئ حقاً ضمانياً في أصوله لصالح الدائن، مما يؤثر على قدرة المانح على الحصول على ائتمان ضمانى إضافي، ففي معظم الدول يحق للمانح المسمى في إشعار التسجيل أن يتلقى نسخة من التسجيل أو من أية تعديلات يدخلها الدائن المضمون في الإشعار. وهذا يمكن المانح من التحقق من دقة بيانات الإشعار، كما يمكنه في حالة التسجيلات غير الدقيقة أو غير المصرح بها أو الكيدية من ممارسة حقوقه في فرض التعديل أو إلغاء التسجيل (انظر A/CN.9/631، التوصيات ٧٠-٧٣).

٤٥ - وتختلف الدول فيما يتعلق بمن ينبغي له أن يتحمل التزام إرسال نسخة من الأشعار المسجل إلى المانح. وبغية توفير أقصى قدر من الحماية من خطر التسجيلات غير المصرح بها، تلقي بعض الدول ذلك العبء على عاتق نظام السجل نفسه. وبهذه الطريقة إذا كان التسجيل احتيالياً سيكتشف المانح المزعم ذلك الاحتيال. وهو اكتشاف غير محتمل إذا كان الالتزام بإرسال نسخة من الأشعار واقعا على عاتق الدائن المضمون المزعم. ومع ذلك، يجب مقارنة تلك الميزة بالتكاليف والمخاطر الإضافية التي يفرضها هذا العبء على نظام التسجيل. وفي غياب الدليل على أن التسجيلات غير المصرح بها تشكل تهديداً خطيراً وكبيراً على سلامة النظام في دولة معينة، يدعم تحليل جدوى التكاليف وضع هذا الالتزام على عاتق الدائن المضمون. وفي الحالات التي يجري فيها التسجيل بدقة وحسن نية، فإن مطالبة الدائن المضمون بإرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى المانح يجب ألا تكون شرطاً لنفاذ التسجيل، بل قد تعقد أو تؤخر ذلك النفاذ. ويرجع ذلك إلى أن هذا الإخفاق لا يؤثر بالمرّة على حقوق الأطراف الثالثة التي ستراجع السجل. ولهذا ففي معظم الدول قد لا يؤدي تخلف الدائن المضمون عن الوفاء بهذا الالتزام إلا إلى عقوبات إدارية إسمية وإلى التعويض عن أية أضرار تصيب المانح من جراء ذلك التخلف. وأخذاً في الاعتبار بالنهج العام لهذا الدليل، وهو حصر التكاليف الإدارية للسجل في أضيق نطاق، يوصي الدليل بأن تقع مسؤولية تزويد المانح بنسخة من الإشعار على عاتق الدائن المضمون (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٦، الفقرة الفرعية (ج)).

(د) أحقية الدائن المضمون في الحصول على نسخة من التغيرات المدخلة على التسجيل

٤٦ - يجوز في معظم الدول أن يلغي الدائن المضمون أو المانح أي إشعار مسجل، وأن يعدّل الدائن المضمون ذلك الإشعار، أو يسعى المانح إلى تعديله من خلال إجراءات قضائية

أو إدارية موجزة (انظر A/CN.9/631، التوصيتين ٧٠ و ٧١). وبغية تمكين الدائن المضمون من التأكد من شرعية الإلغاء أو التعديل، عادة ما يكون السجل ملزماً بأن يرسل على نحو السرعة نسخة من أية تغييرات في إشعار مسجل إلى الشخص المحدد في الإشعار بوصفه دائناً مضموناً. وينبغي ألا يتضمن ذلك تكلفة مفرطة أو مخاطرة يتحملها نظام السجل حيث يمكن الموافقة على طريقة فعالة للاتصالات الإلكترونية (البريد الإلكتروني على سبيل المثال) عند فتح حساب الدائن المضمون في السجل لأول مرة. وفضلاً عن ذلك، إذا كان النظام إلكترونياً، يمكن برمجته بحيث يرسل نسخة من أية تعديلات إلى حساب بريد إلكتروني معين بطريقة آلية دون الحاجة إلى أي تدخل بشري (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٦، الفقرة الفرعية (د)).

(هـ) التأكيد الفوري للتسجيل

٤٧ - قبل تحويل الأموال بمقتضى اتفاق ضمان، عادة ما يتوقع الدائن المضمون أن يتلقى نوعاً من التأكيد بأن الإشعار قد أدرج في قيد السجل وبأن المعلومات سجلت بدقة. وقد صممت السجلات الإلكترونية الحديثة بحيث تمكن المسجل من الحصول على بيان مطبوع أو إلكتروني للتسجيل بمجرد إدخال البيانات. ولا بد في السجل الورقي من وجود فارق زمني بين تقديم الإشعار والتأكيد بدخوله في القيد، إلا أنه ينبغي بذل جميع الجهود اللازمة لتخفيض التأخير إلى أدنى حد (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٦، الفقرة الفرعية (هـ)).

(و) سلامة البيانات وصونها

٤٨ - يتعرض أي نظام للسجل، سواء كان ورقياً أو إلكترونياً، لخطر التدمير من خلال أحداث غير متوقعة. وعادة ما تكون إعادة بناء السجل الورقي في غاية الصعوبة إذا ما تعرضت القيود نفسها للتلف أو التدمير (عن طريق فيضان أو حريق على سبيل المثال). ولا تملك دول كثيرة الموارد التي تمكنها من الاحتفاظ بنسخة ورقية مطابقة في مكان منفصل. وفضلاً عن ذلك يوجد احتمال قائم بالوقوع في خطأ لأنه لا بد لتلك النسخ من أن تحفظ وتفهرس يدوياً. ومع ذلك، حيثما جرى حفظ أي سجل ورقي على نحو إلكتروني أو حيثما جرى حفظ السجل كله على نحو إلكتروني، يكون من الأسر بكثير كفالة الاحتفاظ بالبيانات في السجل. وعادة ما تحتفظ الدول التي لديها سجلات إلكترونية بنسخة داعمة من قيود السجل على محوّل منفصل في مكان آخر. وعادة ما يجري تحديث هذه النسخة الداعمة عن طريق إجراء منفصل كل ليلة، مما يمكن من إعادة تكوينها إذا تعرض النظام بالفعل إلى التعطيل أو التدمير. وبغية ضمان المحافظة على سلامة السجل بتكلفة مجدية،

يوصي هذا الدليل بعمل نسخة داعمة للسجلات الإلكترونية (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٦، الفقرة الفرعية (و)).

٤ - المسؤولية عن الضياع أو الضرر

٤٩ - كما سبق ذكره، يدار نظام السجل العام للحقوق الضمانية إدارة عامة، أي أنه بينما قد يجري التعاقد مع القطاع الخاص على صيانة النظام تقع المسؤولية النهائية عن الإشراف على عاتق مسجل معين من قبل الحكومة وموظفين حكوميين خاضعين لإشرافه. ولهذا، يكون لدى معظم الدول قواعد مفصلة تنص على الشروط التي تتحمل بموجبها المسؤولية القانونية عن أي ضياع أو ضرر يتسبب فيه الموظفون أو أخطاء النظام ومدى المسؤولية التي يتحملونها. ومن الناحية النظرية قد تتسبب أخطاء الموظفين أو النظام في الضياع في ثلاث حالات.

٥٠ - الحالة الأولى التي قد تنتج في مجال جميع أنماط السجلات (سجلات المستندات، أو سجلات شهادات الملكية، أو سجلات الإشعارات، أو السجلات الورقية، أو السجلات الإلكترونية، على سبيل المثال) هي التي يزعم فيها بأن الموظف أو ممثل السجل قد قدم نصائح أو معلومات شفوية خاطئة أو مضللة. وفي هذه الحالة تستبعد بعض الدول المسؤولية القانونية كلية. وفي الدول التي تسمح في هذه الحالات بحق الرجوع إلى السجل، غالباً ما تطبق صلاحيات وقيود مشددة. وعلى سبيل المثال، يجب على الضحية المزعومة أن تثبت سوء النية. وفي دول أخرى، يجب أن يفي سلوك الموظف بمعايير المسؤولية القانونية التي يفرضها القانون العام الذي يحكم الالتزامات القائمة على أساس باطل.

٥١ - والمجال المحتمل الثاني للمسؤولية القانونية هو الضياع الناتج عن خطأ أو حذف في المعلومات المدخلة في قيود السجل. وهنا يجب التمييز أولاً بين سجلات الإشعارات وسجلات المستندات. ففي سجلات الإشعارات تقع مسؤولية الأخطاء الجسام على عاتق من يقدم المستند لتسجيله. والخطأ الوحيد الذي يمكن أن يحدث من جانب المسجل هو النسخ الخاطئ في الفهرس لبيانات إثبات الهوية الواردة في المستند. ويجب التمييز أيضاً بين السجلات الورقية والإلكترونية. فإذا قُدم الإشعار إلكترونياً يتحمل المسجل مسؤولية الإدخال المباشر للبيانات الموجودة في الإشعار في قاعدة بيانات السجل، وبذلك يتحمل حدوث أي خطأ أو حذف. وحتى إذا كان من المستطاع اعتبار المشكلة ناتجة عن حدوث عطل في النظام، عادة ما تستبعد الدول المسؤولية القانونية عن عدم إجراء النظام للتسجيل الإلكتروني أو القيام به على نحو خاطئ. وغياب النسخة الورقية للإشعار المسجل يجعل من المستحيل إثبات الزعم بحدوث عطل جهازي.

٥٢ - وإذا استخدم إشعار ورقي يكون المسجل مسؤولاً بالمثل عن صحة المعلومات المدخلة في ذلك الإشعار. ومع ذلك، عادة ما تقدم الأنظمة علاجا للضياع أو الضرر الذي يتسبب فيه إخفاق موظفي السجل في إدخال البيانات المتضمنة في الإشعار الورقي في قاعدة بيانات السجل أو عدم إدخالها بدقة. ويمكن التخفيف إلى حد كبير من احتمال الخطأ البشري في نقل البيانات واسترجاعها عن طريق وضع اختبارات تحريرية إلكترونية وكفالة إعادة نسخة من الإشعار المسجل أو من نتيجة البحث إلى العميل في الوقت المناسب.

٥٣ - وإذا كان خطأ موظفي السجل هو إدخال معلومات غير دقيقة، فعادة ما يكون الشخص الذي يستحق التعويض طرفاً ثالثاً باحثاً يعاني من الخسارة نتيجة الاتكال على معلومات مضللة واردة في الإشعار المسجل. ويختلف الموقف إذا كان خطأ موظفي السجل هو إخفاقهم الكامل في إدخال المعلومات التي يحتويها الإشعار الورقي في النظام. ويوصي الدليل بألا يعامل التسجيل على أنه نافذ إلا بعد إدخال بيانات التسجيل في قاعدة البيانات مما يمكن الأطراف الثالثة من البحث عنها (انظر A/CN.9/631، التوصية ٦٨). ويتبع ذلك أنه حيثما لا يدخل إشعار ورقي في النظام مطلقاً، لا يصبح ذلك الإشعار نافذاً على الإطلاق من الناحية القانونية، ويكون الشخص الذي يحتمل أن يعاني من الخسارة هو الدائن المضمون الذي لم تنفذ حقوقه الضمانية تنفيذاً قانونياً على الإطلاق تجاه الأطراف الثالثة.

٥٤ - والحالة الثالثة التي قد تحدث فيها خسارة هي حيثما تصدر عن السجل نتائج بحيث تتضمن معلومات خاطئة أو غير كاملة. وفي هذه الحالة تعترف بعض الدول بالمسؤولية عن خسارة تسبب فيها خطأ أو حذف في نتيجة بحث مطبوعة صادرة عن نظام السجل. ومع ذلك، فقضايا الإثبات تستبعد المسؤولية القانونية حيثما يدعي مقدم الطلب أن هناك خطأ في نتيجة البحث المرئية إلكترونياً أو المطبوعة في مكتب العميل (انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة).

٥٥ - وفي ظروف محدودة حيثما تكون المسؤولية القانونية معترفاً بها، عادة ما تضع الدول قواعد تحكم بها إجراءات التقدم بشكوى وإثباتها، وفترة التقادم المحددة للشكوى، وما إذا كان هناك حد أقصى لمقدار الإصلاحي. وبغية ضمان عدم إفلاس النظام نتيجة للشكاوى المقدمة ضد السجل، عادة ما تنشئ الدول أيضاً نظم تأمين يغطي أية خسارة. وحيثما يجري توفير التأمين الخاص، يضاف مبلغ ضئيل إلى رسوم التسجيل بغية تغطية قسط التأمين. وحيثما يكون هناك تأمين على السجل، يدفع هذا المبلغ الإضافي في صندوق منفصل يستهدف تغطية مدفوعات أية شكاوى ناجحة بشأن المسؤولية القانونية (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٧).

٥ - ما ينبغي أن يتضمنه الإشعار

٥٦ - كما سبقت الإشارة، يوجد نهجان للتسجيل. وفي بعض الدول تلزم الأطراف بتقديم نسخة من الاتفاق الضماني. وينتج عن ذلك أنه يجوز لأي شخص مصرح له بالبحث في السجل الحصول على معلومات مفصلة بشأن علاقات العمل بين المانح والدائن المضمون. وفي دول أخرى، يقيد السجل ببساطة إشعارا بشأن الاتفاق الضماني المرتقب، ولا يضم أية معلومات أخرى. وفي معظم أنظمة التسجيل الحديثة القائمة على أساس الإشعار، لا يلزم أن يذكر في الإشعار المسجل سوى المعلومات الأساسية التالية: اسم المانح والدائن المضمون أو ما يثبت هويتهما وعنوانهما، ووصف للموجودات المرهونة، وبيان بآمد التسجيل. وتجري في الأقسام التالية من هذا الفصل مناقشة كل بند من بنود المعلومات هذه بتفصيل أكبر.

٥٧ - وتوجد نقطة يختلف بشأنها النهج الذي تأخذ به الدول التي تعتمد نظام السجل الإشعاري، وهي مسألة ما إذا كان من اللازم أن يعلن في الإشعار عن الحد الأقصى للمقدار المالي الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يغطيه هذا الإشعار. وفي بعض الدول لا يعتبر من المرغوب فيه طلب تحديد المقدار الفعلي للالتزام المضمون الأولي أو مبلغ يمثل الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز بشأنه ممارسة الحق الضماني تجاه الموجودات المرهونة. ومما يثير القلق أن هذا النهج سوف (أ) يحد مقدار الائتمان متاح من الدائن المضمون الأولي، و (ب) ينتج عنه أن يزيد الدائنون المضمونون مقدار الالتزام المضمون اللازم لتغطية الائتمان في المستقبل، مما يؤدي دون قصد إلى الحد من قدرة المانحين على الحصول على الائتمان من مصادر أخرى، و (ج) يتدخل بصفة عامة في قدرة الأطراف على الحصول على الالتزامات المقبلة أو المتقبلة (كما هو الحال في مرافق الائتمان الدائر).

٥٨ - ومع ذلك، تتطلب دول كثيرة أن يتضمن الإشعار المسجل بياناً بالحد الأقصى للمبلغ الذي يجب أن يكفله الحق الضماني. ويستهدف هذا النهج تيسير حصول المانح على التمويل المضمون من دائنين لاحقين في الحالات التي تتعدى فيها قيمة الموجودات المرهونة عن طريق الحق الضماني المسجل السابق الحد الأقصى للمبلغ المشار إليه في الإشعار. ويرتكز هذا النهج على الافتراض بأن المانح قد يحصل على ائتمان من مصادر أخرى، حتى إن كان هناك حق ضماني يكفل هذا الائتمان ويحظى بأولوية أدنى من الحق الضماني الذي يكفل الائتمان المقدم أولاً. كما يرتكز هذا النهج على الافتراض بأنه ستكون هناك قوة تفاوضية كافية للمانح تضمن ألا يقوم الدائن المضمون المسجل أولاً بتسجيل حد أقصى متضخم للمبلغ. وفي بعض الدول التي تأخذ بهذا النهج، تكون النتيجة أن أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بشأن الحقوق الضمانية التالية يقتصر على الحد الأقصى للمبلغ المذكور في الإشعار. وفي دول

أخرى يجب أن يذكر الحد الأقصى لمبلغ الالتزام المضمون حيث أنه لا يمكن إنشاء حق ضمان في الالتزامات المقبلة. ويعترف هذا الدليل بأنه توجد صلاحية لكل من هذين النهجين، ويوصى بأن تعتمد دول معينة النهج الذي يتسق بشكل أكبر مع الممارسات الفعالة المستخدمة في ذلك الحين في تلك الدولة (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٨).

٦ - وسيلة تعريف هوية المانح

(أ) أثر الخطأ في وسيلة تعريف هوية المانح على فعالية التسجيل

٥٩ - كما سبق ذكره، تجري في السجلات العامة الحديثة للحقوق الضمانية الفهرسة والبحث عن طريق الإشارة إلى وسيلة تعريف هوية المانح (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ح)). وبالتالي، فالإشارة إلى وسيلة تعريف هوية المانح في الإشعار تشكل مكوناً أساسياً للتسجيل الصالح. وأثر ارتكاب خطأ في وسيلة تعريف هوية المانح على النفاذ القانوني للإشعار المسجل يعتمد على المنطق التنظيمي لنظام معين للسجل. وتبرمج بعض القيود الإلكترونية بحيث لا تسترجع إلا المطابقات التامة بين وسيلة تعريف الهوية التي يدخلها الباحث والموجودة في قاعدة البيانات. وفي تلك الأنظمة، سيسفر أي خطأ عن عدم تمكن الباحثين الذين يستخدمون الوسيلة الصحيحة لتعريف هوية المانح من استرجاع الإشعار. ولهذا تكون عاقبة الخطأ أن يبطل التسجيل المزعوم وألا تنتج عنه أية آثار بالنسبة للطرف الثالث.

٦٠ - ومع ذلك، ففي بعض الدول يطبق بحث حسابي أكثر تعقيداً. وفي تلك الدول تنظم قيود السجل وتفهرس بحيث تمكن الباحث الذي يدخل الوسيلة الصحيحة لتعريف الهوية من استرجاع الإشعارات التي تكون فيها وسيلة تعريف هوية المانح قريبة من الوسيلة الصحيحة لتعريف الهوية وإن كانت لا تطابقها مطابقة تامة. وبالمثل، إذا أدخل الباحث وسيلة خاطئة لتعريف الهوية، يجري أيضاً استرجاع وسيلة صحيحة لتعريفها، إلا أنها تكون قريبة وليست مطابقة تماماً. وحيثما تعتمد الدول هذا البحث الحسابي الأكثر تعقيداً، تجري المحافظة على صلاحية تسجيلات كثيرة منقوصة. والنتيجة المعتادة هي اعتبار التسجيل نافذاً من الناحية القانونية رغم الخطأ إذا كان البحث باستخدام الوسيلة الصحيحة لتعريف الهوية سيسفر عن الإشعار المسجل رغم كونه مطابقاً مطابقة غير تامة (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٩). وهذا النمط من النظم لا يعمل إلا إذا جرى تصميم منطق البحث بدقة بحيث يحد من عدد "المطابقات القريبة" التي يسفر عنها البحث. وإذا واجه الباحثون الذين يدخلون وسيلة صحيحة لتعريف الهوية نتائج بحث تسفر عن عدد كبير من الإشعارات التي تتضمن "مطابقات قريبة" سينتقل العبء الأولي لخطأ المسجل على نحو غير عادل إلى الباحث الذي

قد يضطر عند ذلك إلى الاضطلاع بعدد كبير من الاستقصاءات الإضافية بغية التعرف على أي من هذه "المطابقات القريبة" يشير إلى المانع المعني إذا كان أي منها يشير إليه.

(ب) الوسيلة الصحيحة لتعريف هوية الأشخاص الطبيعيين

٦١ - حيث أن الخطأ في وسيلة تعريف هوية المانع قد يبطل التسجيل، فعادة ما تحرص الدول بشدة على وضع قواعد قانونية بشأن مكونات الوسيلة الصحيحة لتعريف الهوية. واسم المانع هو أكثر المعايير شيوعاً. ومع ذلك، قد لا يكون لدى الدولة قاعدة عامة بشأن ما يشكل الاسم القانوني الصحيح للشخص الطبيعي؛ كما أن الاسم الذي يستخدم في العمل اليومي أو الحياة الاجتماعية قد يختلف عن الاسم الذي يظهر في المستندات الرسمية للمانع. وفضلاً عن ذلك، قد تحدث تغيرات في الاسم منذ الولادة نتيجة لتغير الحالة الاجتماعية أو لخيارات مقصودة أخرى. وبالتالي عادة ما تحتاج التعليمات أو القواعد الإدارية التي تحكم عمل السجل إلى تقديم إرشاد واضح بشأن مصادر الوثائق الرسمية لاسم المانع التي يمكن للمسجلين والباحثين الاعتماد عليها.

٦٢ - وتحديد المستندات التي تعتبر رسمية بالنسبة لهذا الغرض يعتمد على توفر وموثوقية المستندات الرسمية التي تصدرها كل دولة. وبغية تلبية طلبات المانحين الذين لا يملكون المستندات الرسمية الهامة من الدرجة الأولى والمانحين من غير المقيمين أو من غير المواطنين في دولة معينة، يلزم توفير تسلسل هرمي من المراجع البديلة (انظر A/CN.9/631، التوصية ٦٠). ولا توجد صيغة عامة لوضع ذلك التسلسل الهرمي حيث أن الأمر يعتمد إلى حد كبير على الموارد المتاحة في كل دولة بغية توفير الوسائل التي يعتمد عليها لتعريف هوية الأشخاص الطبيعيين. ويشار بعد هذا القول إلى الفقرة التالية التي توضح كيفية تطبيق النهج المقترح في هذا الدليل.

٦٣ - ستشترط الدول أن يجري تحديد اسم المانع من الأشخاص الطبيعيين وفقاً للتسلسل الهرمي للمراجع.

(أ) إذا ولد المانع في الدولة المشترعة وسُجِّل مولده في وكالة يكون اسمه الاسم المنصوص عليه في شهادة ميلاده؛

(ب) إذا ولد المانع في الدولة المشترعة، ولم يجر تسجيل مولده، يكون اسمه:

١' الاسم المنصوص عليه في جواز السفر الصادر له عن طريق حكومة الدولة المشترعة؛

- ٢' إذا لم يكن لدى المانح جواز سفر، الاسم المنصوص عليه في التأمين الاجتماعي الحالي أو في بطاقة هوية وطنية أخرى صادرة للمانح عن طريق حكومة الدولة المشترعة؛
- ٣' إذا لم يكن لدى المانح جواز سفر سار أو بطاقة هوية وطنية سارية، الاسم المنصوص عليه في جواز السفر الصادر للمانح عن طريق حكومة الدولة التي عادة ما يقيم فيها المانح؛
- (ج) إذا كان المانح غير مولود في الدولة المشترعة ولكنه من مواطنيها، فاسم المانح هو الاسم الذي يظهر في شهادة الجنسية؛
- (د) إذا كان المانح غير مولود في الدولة المشترعة وليس مواطناً فيها، يكون اسمه:
- ١' الاسم المنصوص عليه في تأشيرة جارية صادرة للمانح من الدولة المشترعة؛
- ٢' إذا لم يكن لدى المانح تأشيرة جارية، الاسم الوارد في جواز السفر الجاري الصادر للمانح من حكومة الدولة التي عادة ما يقيم فيها المانح؛
- ٣' إذا لم يكن لدى المانح تأشيرة جارية أو جواز سفر جارٍ، الاسم الوارد في شهادة الميلاد أو مستند معادل صادر للمانح من وكالة الحكومة المسؤولة عن تسجيل المواليد في الدولة التي ولد فيها؛
- (هـ) في الحالات غير الواردة في القواعد السابقة، يكون اسم المانح الاسم الوارد في رخصة القيادة الجارية أو شهادة تسجيل المركبات أو مستند رسمي آخر صادر للمانح من الدولة المشترعة.
- ٦٤ - وإذا أسفر البحث عن أكثر من مانح مشترك في نفس الاسم، غالباً ما يحسم ذكر عنوان المانح مسألة الهوية بالنسبة للباحثين. وفي الدول التي يشترك فيها أفراد كثيرون في نفس الاسم، قد يكون من المفيد طلب معلومات تكميلية، مثل تاريخ ميلاد المانح. وإذا اعتمدت دولة وسيلة تعريف هوية رقمية لمواطنيها، يمكن استعمال ذلك أيضاً وفقاً لسياسات الدولة المشترعة فيما يتعلق بالخصوصية والأمن ومع مراعاة ذكر وسيلة تعريف هوية بديلة للمانحين من غير المواطنين. ومع ذلك، إذا تطلب الأمر وسائل إضافية أو تكميلية لتعريف الهوية، ينبغي أن يرد في القانون ذكر العواقب التي تصيب صلاحية التسجيل من جراء تقديم وسيلة واحدة صحيحة.

(ج) الوسيلة الصحيحة لتعريف هوية الأشخاص الاعتباريين

٦٥ - في حالة كون المانح شركة أو شخصية اعتبارية أخرى، عادة ما تكون وسيلة تعريف هوية المانح لأغراض نفاذ التسجيل والبحث الاسم الذي يظهر في المستندات التي تشكل الكيان. وعادة ما يمكن التحقق من هذا الاسم عن طريق الاطلاع على القيد العام للشركات والكيانات التجارية الذي تحتفظ به كل دولة (انظر A/CN.9/631، التوصية ٦١). ومن غير المحتمل حدوث مشاكل تتعلق بالوسائل العامة لتحديد الهوية حيث أنه عادة ما يكون الاسم التجاري فريداً، مما يجعله مقبولا لدى سجل الشركات أو السجل التجاري. وإذا كانت المعلومات الواردة في هذا القيد وفي سجل الحقوق الضمانية محفوظة في شكل إلكتروني، فقد يكون من المستطاع توفير مدخل عام لكل من قاعدتي البيانات بغية تبسيط عملية التحقق. وتسعى الدول التي لديها سجلات حديثة إلى تيسير وصول الجمهور على نحو سريع وكفء إلى تلك القيود عن طريق المسجلين والباحثين.

(د) التفرقة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

٦٦ - عادة ما يكون المسجل مطالبا بأن يشير إلى ما إذا كان المانح "فردا" أو "شخصا طبيعيا" من ناحية أو "شخصا اعتباريا" من ناحية أخرى. وبالرغم من أن المصطلحات قد تتباين، فالخط الفاصل الأساسي واحد. والتعيين الدقيق من الأمور الأساسية لأنه عادة ما يجري تخزين فئتي المانحين في خانتي أو كتائين منفصلين يمكن البحث فيهما داخل قيد السجل. ولن يكشف البحث في قيد الأشخاص الاعتباريين عن حق ضماني مسجل تجاه مانح من الأفراد، والعكس صحيح أيضا.

(هـ) أثر تغيير وسيلة تعريف هوية المانح على فعالية التسجيل

٦٧ - أي تغيير لاحق في اسم المانح أو في أية وسيلة أخرى قابلة للتطبيق لتعريف هويته (على سبيل المثال، نتيجة اندماج أو توحيد أو إجراء مماثل آخر تواصل الشركة الجديدة بموجبه العمل باسم مختلف) يثير مشاكل بالنسبة إلى اكتشاف إشعارات سبق تسجيلها. ووسيلة تعريف هوية المانح هي المعيار الرئيسي للبحث، ولن يكشف البحث باستخدام الوسيلة الجديدة لتعريف هوية المانح عن حق ضماني مسجل تجاه الاسم القديم.

٦٨ - وفي أنظمة قانونية كثيرة يتبع الدائن المضمون الذي لا يعدل الإشعار المسجل بحيث يكشف عن الوسيلة الجديدة لتعريف هوية الضامن قبل انتهاء مدة زمنية محددة الدائنين المضمونين والمشتريين الذين ينالون الحق في الموجودات المرهونة قبل تسجيل إشعار التعديل.

ويحتفظ الدائن المضمون بأية أولوية يتمتع بها تجاه الدائنين المضمونين والمشتريين الذين حصلوا على حقوقهم قبل تغيير الاسم. ويوضح هذا النهج الغرض من المطالبة بذلك الكشف، وهو حماية الأطراف الثالثة التي قد تعتمد بدلا من ذلك على نتائج بحث "نظيف" يقام تجاه الاسم الجديد للمانح، مما يمكن أن يلحق بهم الأذى. ولا يحتفظ الدائن المضمون بأولوية تجاه الدائنين المضمونين والمشتريين الذين حصلوا على حقوق في الموجودات المرهونة أثناء الفترة الزمنية المحددة إلا إذا عُدل التسجيل قبل انتهاء تلك المدة. وبعبارة أخرى، لا تقدم الفترة المحددة إلا حماية مشروطة من فقدان الأولوية (انظر A/CN.9/631، التوصية ٦٢).

(و) أثر إحالة الموجودات المرهونة على فعالية التسجيل

٦٩ - فيما يتعلق بتغيير الوسيلة الأصلية لتعريف هوية المانح بعد تحويل المانح للموجودات المرهونة، فالبحت تجاه اسم المحال إليه عن طريق أطراف ثالثة تتعامل في الموجودات المرهونة الموجودة في حيازة المحال إليه لن يكشف عن حق ضماني أنشأه من قام بالتحويل. وتتبع دول كثيرة النهج المتخذ لتغيير المانح اسمه. ويجب على الدائن المضمون تسجيل تعديل يكشف عن المحال إليه بوصفه مانحا في بحر فترة زمنية محددة بعد التحويل بغية الاحتفاظ بالأولوية على الدائنين المضمونين والمشتريين الذين يحصلون على حقوق في الموجودات المرهونة بعد التحويل. وإن لم يحدث التعديل في بحر الفترة الزمنية المحددة يتبع الدائن المضمون الدائنين المضمونين والمشتريين المتدخلين الذين تظهر حقوقهم بعد النقل وقبل تسجيل التعديل (انظر A/CN.9/631، التوصية ٦٣).

٧ - وسيلة تعريف هوية الدائن المضمون

٧٠ - لا يشكل اسم الدائن المضمون معيارا للفهرسة. وبالتالي لا تشكل أخطاء التسجيل المتعلقة بالدائن المضمون نفس احتمال تضليل الباحثين من الطرف الثالث، كما أن هذه الأخطاء لن تؤدي إلى بطلان الإشعار. ومع ذلك عادة ما يتضمن الإشعار اسم الدائن المضمون وعنوانه بحيث يتمكن الخبير المالي من الأطراف الثالثة من الاتصال بدائن مضمون مقيد، والحصول على معلومات بموافقة المانح عما إذا كان هناك حق ضماني في موجودات المانح وعن الموجودات المرهونة وعن أية قيمة باقية غير مرهونة، على سبيل المثال. وتوفر أيضا الإشارة في الإشعار إلى الدائن المضمون دليلا افتراضيا بأن الدائن المضمون الذي يطالب لاحقا بأولوية تعتمد على الإشعار هو في واقع الأمر الشخص الذي يحق له فعل ذلك. وبغية كفالة السرية فيما يتعلق بهوية المانح، تسمح نظم كثيرة بإشارة الإشعار إلى ممثل عن الدائن

المضمون (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٨، الفقرة الفرعية (ب)). ويمكن أيضا تطبيق القواعد المستخدمة لتحديد الاسم الصحيح للمناح على الدائنين المضمونين.

٨ - وصف الموجودات المشمولة بالإشعار

٧١ - لا توجد من الناحية النظرية في نظام تسجيل الإشعارات ضرورة مطلقة لذكر الموجودات المرهونة في التسجيل حيث أن مجرد الإشعار المفهرس تحت اسم المانح يكفي لتحذير الخبراء الماليين من الأطراف الثالثة بشأن احتمال وجود حق ضماني. ومع ذلك فغياب أي وصف من الإشعار قد يحد من قدرة المانح على بيع أو إنشاء حق ضماني في الموجودات التي تظل غير مرهونة. وسيطلب المشترون المحتملون والدائنون المضمونون شكلا من أشكال الحماية (الإذن من الدائن المضمون، على سبيل المثال) قبل الدخول في معاملات بشأن أية موجودات للمناح. وغياب الوصف سيقلل أيضا من قيمة معلومات السجل لإداريي الإعسار والدائنين المحكوم لهم. ولهذا، يوصي الدليل بإدراج وصف للموجودات المرهونة في الإشعار المسجل (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٨، الفقرة الفرعية (ب)).

٧٢ - ورغم أن وصف الموجودات المرهونة مطلوب، فلا حاجة للوصل المحدد لكل بند. والمعلومات التي يحتاج إليها الباحثون موجودة على نحو كاف في الوصف العام (جميع الموجودات الملموسة أو جميع المستحقات، على سبيل المثال) أو حتى في وصف شامل (جميع الممتلكات المنقولة الحالية والمكتسبة لاحقا على سبيل المثال). والواقع أن الوصف العام ضروري لكفالة التسجيل الكفء لحق ضماني يمنح بالنسبة للموجودات لاحقا والفئات الدوارة منها، مثل المخزونات أو المستحقات (انظر A/CN.9/631، التوصية ٦٤).

٩ - التسجيل المبكر وتسجيل واحد لحقوق ضمانية متعددة

٧٣ - في نظام تسجيل الإشعارات يكون الإشعار المسجل مستقلا عن الاتفاق الضماني. وبالتالي فتسجيل الإشعار يزيل أية عقبات عملية من طريق التسجيل المبكر، وبناء على ذلك يجوز إجراء إشعار لحق ضماني قبل أو بعد إبرام الاتفاق الضماني أو إنشاء الحق الضماني.

٧٤ - يحقق "التسجيل المبكر" العديد من الأغراض الهامة. وحيث أنه لا يجري إنشاء حق ضماني في موجودات معينة إلا إذا كان المانح يملك الموجودات أو يحتفظ بحق فيها، فيتطلب تطبيق أية قاعدة أخرى تسجيل إشعار جديد في كل مرة يكتسب فيها المانح موجودات جديدة. وبالتالي فهذه القاعدة ضرورية لتيسير التمويل فيما يتعلق بالموجودات المكتسبة لاحقا. والتسجيل المبكر يمكن أيضا الدائن المضمون من ترتيب أولويته بالنسبة للدائنين

المضمونين الآخرين بمقتضى القاعدة العامة للأولوية بالنسبة لمن يسجل أولا. فضلا عن ذلك، يتلافى التسجيل المبكر احتمال بطلان التسجيل في الحالات التي يكون فيها الاتفاق الضماني الأساسي غير كاف تقنيا عند التسجيل ولكن جرى تصحيحه في وقت لاحق، أو حيثما كانت هناك ريبة حقيقية فيما يتعلق بالوقت الدقيق الذي أبرم فيه الاتفاق.

٧٥ - ونظام تسجيل الإشعارات يزيل أيضا أية ضرورة عملية لعلاقة الترابط بين التسجيل والاتفاق الضماني. وبالتالي، عادة ما يكون تسجيل إشعار واحد كافيا لتحقيق نفاذ الطرف الثالث فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات الموصوفة في الإشعار، سواء أنشئت بموجب اتفاق واحد أو اتفاقات متعددة غير مترابطة بين نفس الأطراف (حتى إذا أبرمت في أوقات مختلفة)

١٠ - مدة تسجيل الإشعار وتمديدتها

٧٦ - يمكن أن تختلف مدة العلاقات المالية المضمونة اختلافا كبيرا، وعادة ما يمكن التكيف مع المرونة اللازمة بإحدى طريقتين. الطريقة الأولى السماح للمسجلين بأن يختاروا بأنفسهم الشرط المرغوب فيه للتسجيل مع الحق في تسجيل المزيد من التمديدات حسب الاقتضاء. والطريقة الثانية أن يحدد النظام مدة زمنية ثابتة عامة (خمس سنوات، على سبيل المثال) مصحوبة أيضا بالحق في تمديدات التسجيل التي تنفذ بدورها تلقائيا لمدد مساوية إضافية. وفي كل من الحالتين يجري تنفيذ تمديد التسجيل من خلال إشعار تعديل يقدم إلى السجل قبل انتهاء فعالية الإشعار (انظر A/CN.9/631، التوصية ٦٧).

٧٧ - وفي الترتيبات المالية المتوسطة والطويلة الأجل، يقلل النهج الأول احتمال فقدان الدائنين المضمونين الأولوية بسبب الإخفاق غير المقصود في تسجيل التمديد في حينه. وفي الترتيبات المالية القصيرة الأجل، يقلل النهج الثاني الخطر الواقع على المانحين من قيام الدائنين المضمونين بالتسجيل لمدة زمنية مبالغ فيها نتيجة للحرص المفرط. وبغية التشجيع على الإلغاء في الوقت المناسب فيما يتعلق بالنظم التي تأخذ بالنهج الثاني، قد ترى الدولة ألا تتقاضى أية رسوم عن تسجيل الإلغاء. وعلاوة على ذلك، بغية عدم التشجيع على اختيار مدد تسجيل مفرطة، يمكن أن تركز الرسوم على أساس تعريفات تدريجية تتعلق بالطول المختار لمدة التسجيل.

١١ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار أو التعديل

٧٨ - كقاعدة عامة، تعتمد الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة التي لم تصبح فعالة تجاه الأطراف الثالثة إلا عن طريق التسجيل على ترتيب التسجيل (انظر A/CN.9/631،

التوصية ٧٨، الفقرة الفرعية (أ)). وبالتالي، فللوقت الذي يصبح فيه التسجيل نافذا من الناحية القانونية أهمية قصوى في تحديد الأولوية بين الحقوق الضمانية المتنافسة. وإذا كان قد سبق وجود الحق الضماني، فقد يكون للوقت الذي يصبح فيه التسجيل فعالية قانونية أهمية كبيرة بالنسبة لحل المطالبات المتنازعة بين الدائن المضمون ومشتري الموجودات المرهونة أو مؤجرها، أو بين الدائنين غير المضمونين للمناح وممثل الإعسار.

٧٩ - وفي نظام السجل الذي يسمح بتقديم إشعارات ورقية إلى السجل (بدلاً من مطالبة المسجلين بإدخال إلكتروني مباشر)، لا بد من حدوث بعض التأخير بين وقت تسلم الإشعار في مكتب السجل ووقت إدخال معلومات الإشعار في حافظة السجل بواسطة موظفيه بحيث يمكن للأطراف الثالثة البحث. وهذا الفارق الزمني يثير التساؤل عن التوقيت الذي يعتبر فيه التسجيل نافذاً من الناحية القانونية، هل هو الوقت الذي يجري فيه تسلم الإشعار الورقي في مكتب السجل، أم الوقت الذي يتاح فيه للجمهور البحث في المعلومات الواردة في الإشعار.

٨٠ - ولحل هذه المسألة، تعزي أنظمة قانونية كثيرة المخاطرة المتعلقة بالأولوية الناتجة عن الفارق الزمني إلى الدائن المضمون وليس إلى الباحثين من الأطراف الثالثة. وبالتالي، يرتبط وقت نفاذ التسجيل بقدرة الباحثين على العثور على الإشعار (انظر A/CN.9/631، التوصية ٦٨). ومما يؤثر على موثوقية السجل أن يجد الباحثون أنفسهم مقيدين بإشعار لم يكن من المستطاع للجمهور أن يبيحه. وعلى أي حال، يكون الدائن المضمون في وضع أفضل من الأطراف الثالثة بالنسبة إلى اتخاذ خطوات لحماية نفسه (عن طريق الاحتفاظ بالائتمان إلى أن يتاح البحث في الإشعار، على سبيل المثال)، كما ينبغي أن يكفل تصميم السجل وتشغيله إجراءات تسجيل سريعة وفعالة تقلل التأخير إلى أدنى حد.

٨١ - وفي النظام الإلكتروني الكامل الذي لا يتطلب تدخلاً من موظفي السجل، يجري إدخال الإشعار وإتاحته للباحثين في وقت واحد بالفعل، مما يقضي على هذه المشكلة قضاء مبرماً.

١٢ - الإذن بالتسجيل

٨٢ - عادة لا يكون تسجيل الإشعار نافذاً ما لم يأذن به المانح كتابة. ومع ذلك، فبغية تحاشي التأخير والتكلفة والأخطاء، لا يطلب إثبات الإذن وقت التسجيل (انظر A/CN.9/631، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د)). وعلى أي حال، لا يكون التسجيل نافذاً إن لم يكن هناك إذن. ويجوز للمناح طلب إلغائه من خلال إجراءات قضائية أو إدارية موجزة (بينما قد ينص قانون آخر على عقوبات على التسجيلات الاحتياطية). ومن المعتاد أن يعطى الإذن صراحة أو ضمناً في الاتفاق الضماني (انظر A/CN.9/631، التوصية ٦٩).

١٣ - إلغاء الإشعار المسجل أو تعديله

(أ) الإلغاء القسري أو التعديل

٨٣ - تنص نظم قانونية كثيرة على أنه لأسباب أمنية لا تكون سلطة إلغاء التسجيل أو تعديله إلا للدائن المضمون. ومع ذلك يمكن أن يكون للتسجيل غير المصرح به أثر ضار على قدرة الشخص المذكور في الإشعار - بوصفه مانحاً - على القيام ببيع حق ضماني أو إنشائه في الموجودات التي جرى وصفها في الإشعار. ولذلك، فمن الضروري كفالة الإلغاء أو التعديل الفوري للإشعارات المسجلة في حالة عدم وجود حق ضماني أو عدم وجود النية في إنشائه، أو إذا جرى إلغاء الحق الضماني عن طريق الوفاء التام والنهائي بالالتزام الضماني، أو إذا احتوى الإشعار المسجل على معلومات لم يأذن بها المانح (على سبيل المثال، قد يكون وصف الموجودات الوارد في الإشعار أوسع نطاقاً مما يجب، متضمناً بنوداً أو أنواعاً من الموجودات لا يقصد بها أن تكون موضوع أي اتفاق ضماني فعلي أو تكون هناك نية في إبرامه بين الأطراف).

٨٤ - ولمعالجة هذه الحاجة، تنص نظم قانونية كثيرة على أن للمانح الحق في إرسال مطالبة مكتوبة إلى الدائن المضمون بغية إبطال التسجيل أو تعديله بحيث يبين الوضع الفعلي للعلاقة بينهما. ويُلزم الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالإلغاء أو التعديل حسب الحالة خلال مدة زمنية محددة (٢٠ أو ٣٠ يوماً، على سبيل المثال) بعد استلام المطالبة. وإن لم يمثل الدائن المضمون، يحق للمانح أن يفرض إلغاء الإشعار أو تعديله من خلال إجراءات قضائية أو إدارية موجزة (انظر A/CN.9/631، التوصيتين ٧٠ و ٧١). وفي بعض الدول، فعدم الامتثال يعطي المانح الحق في أن يطلب من المسجل تسجيل الإلغاء أو التعديل بعد أن يثبت له أن المطالبة قد قدمت ولم تُستوفَ وبعد إعلان الدائن المضمون بهذا الأمر، ما لم يحصل الدائن المضمون على أمر من المحكمة بعكس ذلك.

(ب) حذف الإشعارات الملغاة وحفظها

٨٥ - بعد انتهاء سريان الإشعار المسجل أو إلغائه عادة ما يُزال على الفور من قيود السجل المتاحة للبحث العام (يُلزم الدائن المضمون باتخاذ هذا الإجراء؛ انظر A/CN.9/631، التوصية ١٠٩، الفقرة الفرعية (ب)). ومع ذلك، تُحفظ المعلومات الواردة في الإشعار المنتهي الصلاحية أو الملغى، كما تُحفظ واقعة انتهاء الصلاحية أو الإلغاء بحيث يمكن استرجاعها مستقبلاً إذا لزم الأمر (انظر A/CN.9/631، التوصية ٧٢).

(ج) التعديلات

٨٦ - كما سبق الذكر، يكون التعديل بغرض الإعلان عن تغير لاحق في وسيلة تعريف هوية المانح (سواء كان نتيجة لتغيير الاسم أو لتحويل الموجودات المرهونة) لازماً للمحافظة على الأولوية تجاه الدائنين المضمونين والمشتريين اللاحقين. وعلى العكس من ذلك تنص النظم القانونية على أنه يحق للدائن المضمون تعديل إشعار مسجل حيثما تتغير هويته نتيجة إحالة الالتزام المضمون، إلا أن الدائن المضمون لا يُلزم بذلك التعديل. وفي هذه الحالة يكون تسجيل الإشعار المعدل اختياريًا، حيث أن التغيير في هوية الدائن المضمون لا يؤثر على قدرة الأطراف الثالثة من الباحثين على استرجاع الإشعار، وليس كما هو الحال في تغيير هوية المانح. وبالتالي، يحتفظ الإشعار المسجل بفعاليته القانونية سواء حدث تعديل أم لم يحدث.

٨٧ - وبالرغم من أن تسجيل الإشعار بشأن الإحالة من الأمور الاختيارية إلا أنه أمر حكيم. فعدم التسجيل يجعل المُحيل هو الدائن المضمون للقيد، مما يعرض المُحال إليه لاحتمال عدم تلقي الإشعارات المرسلة من الأطراف الثالثة ويعطي المُحيل السلطة القانونية لتغيير حالة القيد، على سبيل المثال عن طريق تسجيل إشعار بالإلغاء أو تعديل غير ملائم آخر (انظر A/CN.9/631، التوصية ٧٣).

٨٨ - وتختلف الحالة حيثما لا يجري تسجيل الحق الضماني أو حيثما يُجعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة عند الإحالة. وهنا يكون على المُحال إليه أن يسجل إشعاراً لكي يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. ولا يوجد ما يدعو إلى عدم النص في الإشعار على أن يكون المُحال إليه هو الدائن المضمون. وبعبارة أخرى ينبغي ألا تكون هناك حاجة إلى التسجيل أولاً باسم الدائن المضمون الأصلي.

٨٩ - وإذا تغيرت الاحتياجات المالية للمانح بعد إبرام الاتفاق الضماني الأصلي، قد يوافق المانح على إنشاء حق ضماني في الموجودات الإضافية. وبغية المرونة، قد يسمح نظام السجل بتعديل الوصف الموجود في الإشعار المسجل بحيث تضاف الموجودات المرهونة الجديدة بدلا من المطالبة بتسجيل إشعار جديد. ومع ذلك لا يكون التعديل نافذاً فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الجديدة إلا من تاريخ تسجيله، وتكون النتيجة أن ذلك لا يمكن أن يلحق الضرر بحقوق الطرف الثالث التي تم إحرازها بالنسبة للموجودات الإضافية قبل تسجيل التعديل.

٩٠ - وتختلف الحالة عندما يبين التعديل موجودات جديدة في شكل عائدات للموجودات المرهونة الأصلية. وإذا أُجري التعديل قبل انتهاء المدة المطبقة للفعالية التلقائية المؤقتة للأطراف

الثالثة، يجري تنفيذ الحق الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة من تاريخ تسجيل الإشعار الأصلي.

٩١ - وإذا اشتمل الوصف في التسجيل الأصلي على الموجودات المكتسبة لاحقاً، فعادة ما لا تكون هناك حاجة إلى تعديل التسجيل. ومع ذلك، إذا أخذ النظام بتسجيل الموجودات التكميلية للسلع المرقمة ترقيماً متسلسلاً والمكتسبة لاحقاً، سيكون من الضروري تعديل التسجيل بحيث يتضمن الأرقام المتسلسلة الجديدة بغية جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٩٢ - حيثما يوافق الدائن المضمون على تأجيل حق ضماني مسجل أو على إنزال أولويته لصالح دائن آخر، لا يلزم تسجيل تعديل لإعلان إنزال الأولوية من ناحية المبدأ أو يكون ذلك التسجيل اختياريًا، حيث أن إنزال الأولوية لا يؤثر إلا على مركز أولوية الأطراف ذات الصلة تجاه بعضها البعض.

باء - التوصيات

[ملاحظة إلى اللجنة: لعل اللجنة تود أن تلاحظ أنه لما كانت الوثيقة A/CN.9/631 تتضمن مجموعة موحدة من توصيات مشروع الدليل التشريعي المعني بالتعاملات المضمونة، فلا يجري إعادة التوصيات هنا. وعند الانتهاء من التوصيات، سيعاد ذكرها في نهاية كل فصل].